

موقف المأمور مع الإمام

وقال ابن عباس { صلی الله عليه وسلم - ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى من ورائي، فجعلني عن يمينه } متفق عليه رواه البخاري رقم (698) في الأذان، ومسلم رقم (763) في صلاة المسافرين وقصرها . قوله: (وقال ابن عباس { صلی الله عليه وسلم - ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ برأسى من ورائي، فجعلني عن يمينه } يدل ذلك على أنه لا يجوز أن يصف أحد عن يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد أما إذا كان عن يمينه أحد فيجوز، فقد ثبت أن ابن مسعود صلی بين علقة والأسود أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ونقل ذلك مرفوعاً أخرجه مسلم رقم (534) في المساجد ومواضع الصلاة، والنمسائي رقم (719) في المساجد. فاما أن يكونوا كلهم عن يساره فلا يجوز، فابن عباس صلی عن يسار النبي - صلی الله عليه وسلم - فأقامه وجذبه حتى جعله عن يمينه.